

رسالة القراءة خارج الصلاة بقصد السجود

للشيخ أحمد بن محمد بن ياسين الهبرائي

المتوفى سنة (1224هـ)

- دراسة وتحقيق -

منال خليل سلمان الجبوري

جامعة بابل / كلية العلوم الاسلامية / قسم الفقه واصوله

Message reading outside prayer with the intention of prostration

Manal Khaleel AL-Jobory

Babylon University / College of Islamic Sciences

Department of Jurisprudence and Fundamentals

gur.manal.khaleel@uobabylon.edu.iq

Abstract

This research by Sheikh Al-Habrawi, may God have mercy on him, is summarized in several matters related to the subject of his message "Reading outside prayer with the intention of prostration".

Al-Habrawi, may God have mercy on him, began by mentioning the opinion of the elderly about this prostration and the non-elderly about it, then he explains what was adopted from the Shafi'i doctrine in that, which is the desirability of prostration with This manuscript is considered a rare topic in his chapter, especially since it is in his handwriting. Al-Habrawi, may God have mercy on him, absorbed in this small message most of the sayings of the scholars in the Shafi'i doctrine in this chapter, which indicates his comprehension and ability to classify, articulate and elaborate. With good knowledge and a fluid understanding.

God only knows.

He is loyal to success

Him

Key words: - Reading - Al-Habrawi - Rulings - Prostration – Prayer.

ملخص البحث

يتلخص هذا البحث للشيخ الهبرائي رحمه الله في عدة أمور تخص موضوع رسالته «القراءة خارج الصلاة بقصد السجود»، إذ يبتدئ المصنف في إصدار سؤال في اضطراب فهم الناس عن مشروعية قراءة القرآن خارج الصلاة بقصد السجود هل يسن السجود فيها أم لا.

فبدأ الهبرائي رحمه الله بذكر رأي المُنسِن لهذه السجدة وغير المُنسِن لها، ثم يبين المعتمد من مذهب الشافعية في ذلك وهو استحباب السجود عنده.

ثم ذكر سن سجدة التلاوة من صحيح الحديث، وذكر محل السجود فيها، ونبه على أنه لا يصح السجود إلا بعد تمام الآية فلو سجد قبله ولو بحرف لم يصح عنده، ثم ذكر محل السجود في القرآن كله، فأجاد وأفاد.

وتعد هذه المخطوطة موضوعاً نادراً في بابها خصوصاً وأنها بخطه، وقد استوعب الهبرائي رحمه الله في هذا الرسالة الصغيرة معظم ما ورد ذلك من أقوال أهل العلم في مذهب الشافعية في هذا الباب، مما يدل على استيعابه وإمكانية في التصنيف، وإطلاعه على النقول، والتحقق بأدق الأمور، مع دراية جيدة وفهم سيال.

والله تعالى أعلم. وهو ولي التوفيق

كلمات مفتاحية:- القراءة - الهبرائي - أحكام - السجود - الصلاة

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّكَ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.
أَمَّا بَعْدُ:

قال تعالى: ﴿يُؤْتِيكَمُ الرَّحْمَٰنُ الْبَرَكَاتِ الْبَاطِنَةَ الْخَالِصَةَ لِيَتَذَكَّرَ أَنتُمْ وَلِقَوْمِكُمْ إِنَّكُمْ أَنْتُمْ لَلْعَائِلُونَ﴾ [البقرة: 262].
وقد قال رسول الله ^أ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السُّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ: يَا وَيْلِي! أَمِيرَ ابْنِ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأَمْرُتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فِي النَّارِ»، أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرة.

والسُّجُودُ غاية التواضع والعبودية لله تعالى، ففيه تمكين أعز أعضاء الإنسان وأعلاها وهو وجهه من الأرض (التراب) الذي يُداس ويمتن، فهو أقصى درجات العبودية، وأجل مظاهر التذلل، وأصدق دلائل الإذعان، وأعذب مناظر الخشوع وأفضل أثواب الافتقار، ولما كان «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»⁽¹⁾ كان أهل العلم - ومنهم الهيرايي - قد اعتنوا بهذه القرية من الله وحرصوا على استمرارها والمداومة عليها ومعرفة أسرارها وفقهاها، فكتبها هنا المصنف رسالة في حالة من حالاته، وهي عند قصد المصلي القراءة خارج الصلاة لغرض السُّجُود بها، وبين مشروعيتها واستحبابها مؤيداً ذلك بأدلته من أئمة مذهب الشافعية رحمة الله عليهم.

وقد فصلت هذه الرسالة الصغيرة ما سيكون عملي فيها، وهو على قسمين:

القسم الأول: القسم الدراسي، وفيه منبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف.

المبحث الثاني: التعريف بالرسالة ومنهج في التحقيق.

القسم الثاني: النص المحقق.

وفي الختام أسأل الله أن ينفَع به جماعة المسلمين، وأن يتقل به موازيني يوم العرض عليه، إنه جواد كريم.

وصلَّى اللهُ على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

وأخز دعوانا زيد ت ت ت نثر.

(1) «صحيح مسلم» (215) (482).

• القسم الأول، القسم الدراسي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف

ترجمة المصنّف، اسمه ومولده، وشيء عن حياته

هو الإمام العلامة الفقيه المتفتن، الشافعي، من فقهاء حلب وعلمائها الكبار: أحمد بن محمد بن ياسين بن عبد الغني

الهبراوي.

وقد ترجمه حفيده الشيخ فاح أفندي الهبروي⁽¹⁾ ترجمة حافلة طويلة، فاقتضينا منها ما يأتي قال رحمه الله: شهاب الدنيا والدين، الشيخ أحمد ابن السيد محمد ابن السيد ياسين ابن الشيخ عبدالغني الحسيني الشافعي الهبروي، نسبة لجدّه الأعلى على ما ذكره النسابة، أول قادم من طابة، فإنه خرج ونزل في محلة الكلاسة واتخذها سكناً له، وبنى له المرحوم الشيخ عبدالرحيم المصري الجامع المعروف باسمه وبالتيكية الهبروية.

ولما بلغ المترجم الشيخ أحمد سنّ التمييز حفظ القرآن المجيد، ثم أكب على تحصيل العلوم وتحرير المنطوق والمفهوم، وحصل على والده طرماً من العلوم، واشتغل على جماعة من فضلاء الشهباء ورجال الحفظ والفهم، وبمؤدة وجيزة فاق الأقران، وحاز قصابات الزهان، وذاك العصر بنجائه مشحون، فتقدم عليهم في العلوم كلها وهم أهلها، وطلع فيهم طلوع الشمس والبر، وفضلهم كما فضلت ليالي القدر.

وبرغ في العلوم العقلية والنقلية كلها لاسيما الفقه؛ فإنه رفع لواءه، وأظهر رواءه، حتى اشتهر عند الجم الغفير، ولقب بالشافعي الصغير، وعقد الدروس والمجالس، ونثر فيها نفائس الدرر ودرر النفائس.

ثم رحل رحمه الله مع جماعة من كرام الأعيان إلى الشام، واجتمع بأفاضلها المبرزين في الفضل.

زهده وكراماته وطريقته:

تلقى رحمه الله الطريقة الشاذلية عن بعض أركانها القويّة، واشتغل بطريق السلوك إلى ملك الملوك، حتى قطع عقباته، وتحلّى بسني هباته، وسطعت خوارقه، ولمعت بوارقه، وظهرت كراماته ظهور الشمس، واشتهرت اشتهار الخمس، ومنها ما حكاه رواة الأخبار عن والد تلميذه الشيخ أحمد الحجار أنه كان يأتي بولده المذكور فيقول: يا سيدي، ادع لابني، فإنه يهمل العمل في أشغاله في الجبل، فيقول له الأستاذ: «دعه؛ فإن ابنك سيكون من أوعية العلم وحملة الشريعة وحفظة السنة».

وكان يقيم الذكر في تكيته ليلة الأحد.

أولاده:

وأعقب المصنّف رحمه الله ولدين، هما: الشيخ محمد، والشيخ مصطفى.

شيوخه:

اشتغل الهبروي على جماعة من فضلاء حلب الشهباء، منهم: الشيخ محمد أبو اليمين تاج الدين الشهير بالعقاد مؤلف «المناسك»⁽²⁾، والفقيه العلامة الشيخ محمد سعيد الديري صاحب «حواشي المعفوات»، والشيخ عثمان أبو الفضل العقيلي العمري الشافعي، والشيخ السيد يحيى أفندي دفين الشام، والسيد عطاء الله الصّحاف، والشيخ صالح سلطان، والشيخ إبراهيم الكردي الهلالي، والشيخ قاسم المغربي المالكي نزيل حلب، وغيرهم من جبال العلم ورجال الحفظ والفهم.

وبالشام على العلامة الشيخ محمد بن عبدالرحمن الكزبري وأجازه بثبته كلاً عن العلامة المُنسند الشيخ أحمد بن عبيدالله

الشهير بالعطّار (وذكر نصها) ، ثم عاد إلى حلب.

(1) هو: محمد فاح بن محمد خير الدين الهبروي الحسيني الحلبي، وُلد سنة (1292هـ)، له عدّة رسائل وقصائد جمعها الشطي باسم

«الرسائل الفاتحية»، وله ترجمة وافية في «إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء» لمحمد راغب الطباخ (447/7)، توفي رحمه الله سنة (1316هـ).

(2) في المكتبة المركزية بالمملكة العربية السعودية نسخة منه برقم: (5641) بخط الهبروي.

تلامذته:

أخذَ عنه خلائقٌ لا يحصون، منهم: الشَّيخُ مُحَمَّدٌ والشَّيخُ أحمدُ نجلا الشَّيخِ عبدالكريم الترماني، وولده الشَّيخُ مُحَمَّدٌ، والشَّيخُ أحمدُ الحجار، والشَّيخُ مصطفى الشريجي، وغيرهم. وبالجملة فقد ملكه اللهُ زمامَ الفضائلِ، وجعله نسخةَ المحاسنِ وديوانَ المآثرِ ومجموعَ المفاخرِ، وانتهتْ إليه رئاسةُ التدريسِ بالجامعِ الأمويِ بحلب، ودُرِّسَ بجامعِ بابِ الأحمرِ.

تصانيف علومه ومؤلفاته:

له مؤلفات كثيرة، أغلبها في فقه الشافعية المتنوعة، وبعضها في النحو والحديث، وهذه نماذج نذكر منها ما يلي:

1. «رسالة مشتملة على بيان شروط الصلاة وأركانها وسننها وأدابها».
2. «رسالة في قرن النية».
3. «أحكام الحائض من كلام الفقهاء الشافعية».
4. «رسالة في الدم المعفو عنه».
5. «رسالة في المسبوق من لم يدرك مع الإمام من الركعة الأولى».
6. «رسالة مشتملة على تحقيق مسألة تأخير الصلاة إلى وقت يسع الواجبات فقط وتلخيص مقاصدها».
7. «زوال اللبس والغين، عن شروط جواز المسح على كل من الخفين».
8. «شرح منظومة شروط القدوة بالإمام في الصلاة».
9. «صفوة الصفوة في شروط القدوة».
10. «فتح الرحمن بشرح فضائل شهر رمضان للأجهوري».
11. «مناسك الحج».
12. «شرح على نظم الموجهات».
13. «شرح على منظومة البقاعي في المجاز».
14. «تقرير على أوائل البخاري».
15. «الإشارات» في القراءات.
16. «رسالة في القراءة خارج الصلاة بقصد السجود، هل هي مشروعة» وهي رسالتنا هذه.
17. «غنية المبتدي في شروط الإمام والمقتدي».
18. «رسالة في التزام أحد المذاهب».
19. «تعليقات بهية على الألفية الحديثية»، وغير ذلك الكثير.

مكانته العلمية وأقوال أهل العلم فيه:

لقد كان الهيرايُّ أحدَ فقهاء الشافعية البارزين بحلب، وممن يرجع إليه بمعرفة المذهب، وقد أثنى عليه غير واحدٍ من أهل

العلم.

وقال عمر كحالة: «عالمٌ مُشارك في العلوم المنقولة والمعقولة».

قال فيه الشَّيخُ فاتح أفندي الهيرايُّ: «هو الصَّدْرُ الصَّديِر، والبَدْرُ المنير، العالمُ الرَّبَّاني، والشَّافعيُّ الثَّاني، حامل لواء

المذهب، ومطوِّقه بالعقد المذهب، محقق المعقول والمنقول، ومدقق الفروع والأصول، شهاب الدنيا والدين».

وقال تلميذه ناسخ النسخة «س»: «العالم العلامة، والحبر الفهامة، الجهد النحرير، الملعب بالشافعي الصغير، الذي برع في

جميع الفنون حتى صار لأنواع الفضائل حاوي».

صفاته:

وكان رحمه الله لا يقبل من أحد شيئاً، ولا يأخذ من مال الدنيا غنيمةً ولا قبيلاً، وكان ذا بشاشةٍ وطلاقةٍ وصلح، وزهدٍ وقناعةٍ وورعٍ.

حكى أن بعض الوزراء لما قدم الشهباء زار العلامة المترجم (الهيرواي)، ولما أراد الخروج وضع تحت السجادة جملةً من الدراهم المعتادة ثم نهض، فلم يجد للخروج مساعاً وسدَّ عليه طريق الباب، وتاه في مهامه ضلاله لم يهتد للهدى والصواب، فناداه الأستاذ: «خذ ما وضعتُ واغرب كما طلعت»، فعاد وأخذ ما وضع، فانفسح له الطريق الواسع ووجد الباب مفتوحاً فخرج! وكان رحمه الله مواظباً على تلاوة الأذكار، في العشي والإبكار.

وفاته:

هذا بعض من أحواله رحمه الله، فقد قضى حياته في العلم والدِّرس، ففضى عمره رحمه الله في علم ينشره، وصالح يذكره، وحق ينصره، وباطل يميته فيقبره، إلى أن أتاه داعي الحق في سنة (1224هـ) فمات رحمه الله، وحضر غسله شيخه الكوكب المتلالي، الشيخ إبراهيم الهاللي، ودُفن بمقبرة الكليباتي. رحمه الله برحمته الواسعة، وأسكنه ببحوحة جناته، وغفر لنا وله ولسائر المسلمين⁽¹⁾.

المبحث الثاني

● التعريف بالكتاب ومنهجي في تحقيقه

أولاً: اسم الكتاب ونسبته:

صرح المؤلف باسم الكتاب في مقدمة رسالته فقال: «قد وقع الاضطراب في القراءة خارج الصلاة بقصد السجود»، وكان هذا في نسخته التي بخطه.

ثانياً: وصف النسخ الخطية:

إن النسخة الخطية التي اعتمدها في التحقيق هي نسخة واحدة، لكنها نادرة جداً لأنها بخط الهيرواي، ولوضوحها ولعدم وجود طمس فيها من رطوبة أو غيره، اعتمدها في إخراج الرسالة لعدم مقاربة نسخة أخرى لها من حيث الصحة والجودة؛ لذا يقال: لا نسخة بعد نسخة المصنف، وهي من محفوظات المكتبة الأحمدية بأوقاف مدينة حلب، وهي برقم عام: (5662)، وتقع في (3) ألواح، وبقياس (15.5 × 11.5 سم)، كل لوحة (أ/ب)، وكل لوحة (20) سطر، وفي كل سطر معدل (11) كلمة، وهي بخط جيد وواضح، وهي بحالة جيدة وبخط واضح من مصنفها الشيخ الهيرواي.

ثالثاً: عملي في التحقيق:

نسخت النص واهتمت بضبط ما يحتاج إلى ضبطه، وبوضع علامات الترقيم الضرورية، وشكل الكلمات المشككة، مع شرح بسيط للمفردات الغريبة من المعاجم العربية إن وجدت.

وقمت بخريج الأحاديث النبوية الواردة وهي قليلة، وتخريج الأقوال وتبيين مصادر قائلها من مصنفاتهم، والمحاولة جهد المستطاع تتبُّع هذه النصوص في مظانها من أجل المقابلة بينها والتأكد من سلامتها وتطابقها.

كما قمت بترجمة الأعلام الذين ذكروهم المصنف في كتابه، والإشارة إلى مراجع تراجمهم لمن أراد معرفة المزيد عنهم، واقتصرت على ذكر الاسم والنسب، والكنية واللقب، وتاريخ الوفاة، وأشهر ما عُرف به من العلم من الفنون، وبعض مصنفاته إن وجدت.

(1) ينظر: «إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء» لمحمد راغب الطباخ (176/7)، و«النور الصاوي» (2/أ - سعود)، و«معجم المؤلفين» لغمر كحالة (168/2).

وقمتُ بوضع أرقام صفحات المخطوط بهذا الشكل مثلاً: [3/أ]، فيشير " 3 " للورقة (اللوحة)، و(أ) لأحد طرفيها، ويكون مكان وضعها بجانب الورقة أو بين المتن، والأول أجودُ وأسلمُ وهو ما فعلته.

انبساطُ النصِّ وعدَمُ تراكمِ بعضه ببعضٍ، ليسهل قراءته والاستفادة منه، ولكي تتشرح النفوس إلى مطالعته، فيجلب النظرَ ولا يُتعبه، ويلفت الانتباهَ ولا يتلفه، بتوضيح النصِّ وتقسيم الجمل، وفرزها فيما بينها بالنقط والفواصل، كالنقطة (.)، أو الفاصلة (،)، أو الفاصلة المنقوطة (؛)، أو المُعترضين (- -)، أو استخدام الاستفهام (؟)، أو التَّعجُّب (!)، أو الاستفهام التَّعجُّبي (!؟)، وغيرها حسب المفهوم من النصِّ.

وقد وضعت مقدِّمةً وجيزةً للكتاب، تكلمت فيها عن شرح وجيز عن المصنِّف، وحياة المصنِّف وترجمته ومصنِّفاته ووفاته، وما يتعلَّق عن الكتاب - إن وُجد - من ثناء أو نقدٍ وغير ذلك.

وأخيراً؛ أشكُرُ كلَّ من ساعدني في إخراج هذا الكتاب بهذه الصُّورة، ربِّ تقبلْ منَّا يا كريم، والحمدُ لله ربِّ العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم قد وقع الاضطراب في القراءة خارج الصلاة
 بقصد السجود هل هي مشروعة فيمن السجود لها اولاً فلا ينطلب
 متى تحريز ذلك وبيان المعتمد فنظرت في نقول المذهب المشهور
 وما ذكرتك عبارات القائلين بالاول والقائلين بالثاني
 وابن المعتمد من القولين فاقول — قاله في شرحه وجملة
 الاثار لو اراد ان يقرأ سورة او آية تتضمن سجدة ليسجد
 يكن في الصلاة ولا في الاوقات المنهيمة لم يكره انتهى وكتب
 عليه من قوله لم يكره اي بل هو مستحب انتهى وقال ابن حجر
 وانما لم يؤثر قصد السجود فقط خارج الصلاة والوقت
 المذكور لانه قصد عبادة لا مانع منها انتهى وكتب عليه
 قوله وانما لم يؤثر الا قد يدل على انه يحسب كمن الاقرب
 في الروض انه لا يسجد لعدم مشروعية القراءة كالقراءة في
 صلاة الجنازة انتهى وقضية تسبيحه بالجماعة عدم
 السجود وقد يفرق بان القراءة خارج الصلاة والوقت
 يكره مشروعة في الجملة بخلاف الجنازة لا يقال بل هي مشروعة
 فيها ايضا في الجملة وذلك اذا عجز عن الفاتحة وفظايات
 السجود بدل الفاتحة لا يسجد اعطى للبدل حكم المبدل لهذا
 حاصل ما اريته في النقول المفيدة مشروعية القراءة بقصد السجود
 خارج

ورقة (1) من خط المصنف

وحين واناب وقيل ما ب ثاينها اذا سجد بعد الآية بايات جاز
 ان لم يطل الفصل والافات لانها لغرض فاشبهت صلاة الكسوف
 تنبيه ان قيل لم اقتصت هذه الاربعة عشرة بالسجود عند
 مع ذكر السجود والامر به له صلى الله عليه وسلم في آيات اخرى هل
 اتى قلنا لان تلك فيها مدح الساجدين من جوارحهم غيرهم تلوها
 او عكسه فشرع لنا السجود لغم المدح تارة والسلامة من الذم
 اخرى واما ما عداها فليس فيه ذلك بل خواصه صلى الله عليه وسلم
 مجردا عن غيره وهذا لا يصل لنا فيه فلم يطلب منا عند تمامه
 وانهم يتضح لك ذلك واما يتلون آيات الله انا الليل وهم
 يسجدون فهو ليس مما نحن فيه لانه مجرد فضيلة لمن آمن من اهل
 الكتاب فان سورة الايات التي وردت محلها خلاف هل يسجد
 في موضعين لآية واحدة خرجنا من الخلاف قال ابن قاسم نعم ولا
 بعد السجود الاول فاصلا قال شيخنا والذي افتى به السيوطي
 انه يسجد في الموضع الثاني فيكفيه عنها نقله عنه ايضا انتهى
 ابن قاسم وسبب الخلاف في تمام بعض آيات السجدة النظر في كمال
 الآية هل هو بذكر السجدة او بكمال التنا على الطبع ودم العا
 انتهى ويندب تاخير السجود الى ما بعد الفراغ ان يخشى على بعض
 المأمومين الخلف لبعده او ضم او ضم او اسراره في القراءة او
 نحو ذلك انتهى بلخصا من قول وعزى على كمال وحج انتهى ما يسر
 ما يسر الله معه لعبد المصرا حزاه برارى

آخر ورقة من نسخة المصنف

الرُّفْرُفَةُ لِقَتَمَاتِ الْجَنَازَةِ الْأَجْنَزَةِ

قد وقع الاضطراب في القراءة خارج الصلاة بقصد السُّجود، هل هي مشروعةٌ فيسُنُّ السُّجود لها أو لا يسُنُّ؟ فطلب منِّي تحريرُ ذلك وبيانُ المعتمد، فنظرتُ في نقول المذهب المشهورة، وسأذكر لك عباراتِ القائلين بالأول والقائلين بالثاني، وأبين المعتمد من القولين.

● **فأقول:** قال (م ر) (1) في «شرحِه»: وعبارةُ «الأنوار»: لو أراد أن يقرأ سورة أو آيةً تتضمَّن سجدةً ليسجد، فإن لم يكن في الصلاة ولا في الأوقات المنهيَّة لم يُكره (2). انتهى.

وكتب عليه (ع ش) (3): قوله (لم يكره)، أي: بل هو مُستحبٌّ (4). انتهى.

وقال ابن حجر (5) في «شرحِه»: وإنما لم يؤثِّر قصده السُّجود فقط خارج الصلاة والوقتِ المكروه؛ لأنه قصد عبادةً لا مانع منها (6). انتهى.

وكتب عليه (سم) (7): قوله (وإنما لم يؤثِّر ...) إلى آخره، قد يدلُّ على أنه حينئذٍ يسجد، لكن الأقرب في «شرح الرُّوضة» (8)

أنه لا يسجد؛ لعدم مشروعيَّة القراءة، كالقراءة في صلاة الجنزة (9). انتهى.

وقضيَّة تشبيهه بالجنزة عدم صحَّة السُّجود، وقد يُفرَّق بأنَّ القراءة خارج الصلاة والوقتِ مكروه مشروعةٌ في الجملة بخلاف

الجنزة، لا يقال: بل هي مشروعةٌ فيها أيضًا في الجملة، وذلك إذا عجز عن الفاتحة وحفظ آيات السُّجود بدل الفاتحة لا يسجد إعطاءً للبذل حكم المبدل (10).

هذا حاصل ما رأيناه في النُّقول المفيدة مشروعيَّة القراءة بقصد السُّجود/خارج الصلاة، فيفيد ذلك سنَّ السُّجود.

(1) يعني: محمَّد الرُّملي.

(2) «الأنوار لعمل الأبرار» لأردبيلي (159/1) كتاب الصلاة، فصل سُجود التلاوة، وينظر: «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» للرُّملي (97/2) كتاب الصلاة، باب سُجود التلاوة والشُّكر.

والأردبيلي هو: جمال الدين يوسف بن إبراهيم الشافعي، شيخ المشرق في زمانه في الفقه، له من النِّصانيف: «الأنوار في الفقه»، توفي سنة (799هـ).

ينظر: «الدرر الكامنة» لابن حجر (258/6)، و«الأعلام» (212/8).

(3) يعني: عليًّا الشبراملسي.

(4) حاشية الشبراملسي على «نهاية المحتاج» (97/2)، كتاب الصلاة، باب سُجود التلاوة والشُّكر.

(5) هو: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الأنصاري، أبو العبَّاس المعروف بالهيتمي، فقيه باحث، مولده في محلة أبي الهيثم - من إقليم الغزبية بمصر وإليها نسبته - سنة (899 هـ)، له من النِّصانيف: «الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة»، و«الزَّواجر عن اقتراف الكبائر» وغيرهما، توفي سنة (974هـ).

ينظر: «فهرس الفهارس» للكتَّاني (337/1)، و«الأعلام» للزركلي (234/1).

(6) «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» لابن حجر الهيتمي (211/2) كتاب الصلاة، باب سُجود التلاوة والشُّكر.

(7) يعني: ابن قاسم العبادي.

وابن قاسم هو: أحمد بن قاسم الصَّبَّاح العبادي الشافعي، أبو عاصم الأزهرِّي، فاضل أحد الشافعيين من أهل مصر، قال النجم الغزبي: كان بارعًا في العربيَّة والبلاغة والتفسير والكلام. له من النِّصانيف: «الآيات البينات»، و«شرح الورقات» وغيرهما، توفي سنة (994هـ).

ينظر: «الكواكب السائرة» للغزبي (111/3)، و«الأعلام» (198/1).

(8) «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» لزكريَّا الأنصاري (198/1) كتاب الصلاة، باب سجدة التلاوة.

(9) حاشية ابن قاسم على «تحفة المحتاج» (211/2-212) كتاب الصلاة، باب سُجود التلاوة والشُّكر.

(10) ينظر: حاشية ابن قاسم على «تحفة المحتاج» (212/2) كتاب الصلاة، باب سُجود التلاوة والشُّكر.

• وأما النُقول المفيدة عَدَم مشروعيتها فيمتنع السُّجود:

فمنها: عبارة «الرَّوض» و«شُرْحه» لشيخ الإسلام⁽¹⁾ حيث قال: (ولا تُستحبُّ القراءة بقصد السُّجود، بل تُكره) القراءة (كقصد الصَّلَاة في الأوقات المكروهة) كما لو دخل المسجد في وقت النهي ليُصلي التَّحِيَّة، فالكراهة كراهة تحريم، فَعَلِمَ أَنَّ عَدَمَ استحباب قراءته لذلك إذا كان خارجًا عن الصَّلَاة وعن الأوقات المكروهة.

وهل يسجد لها؟

فيه نَظَرٌ، والأقربُ لا؛ لَعَدَم مشروعيتها كالقراءة في صلاة الجنابة⁽²⁾.

ومنها: عبارة الشُّؤبَرِيِّ⁽³⁾ حيث قال: قوله (وسامع) أي: وإن كان سماعه بقصد السُّجود فيما يظهر، بخلاف القارئ بهذا القصد.

ومنها: عبارة الزِّيَادِيِّ⁽⁴⁾، لكنَّه عزا عَدَمَ السُّجود لَعَدَم مشروعية القراءة لابن حجرٍ أي: في غير شرحه على «المنهاج» لما علمت من أنَّ الذي فيه خلاف ذلك.

وأقول: المعتمد ما ذهب إليه القائلون بمشروعية القراءة المُقتضية طلب السُّجود لما علمته من رَدِّهم القول بعدم السُّجود برَدِّ دليله وهو عَدَم مشروعية القراءة.

وأيضًا شرح «الرَّوض» والزِّيَادِيِّ بين يَدَي الشُّبْرَامُلْسِيِّ⁽⁵⁾، فعُدَّله عمَّا ذهبوا إليه وتصريحه بخلافه يقتضي أنَّه غير مرضيِّ عنده.

وأيضًا من المقرر أنَّه متى وُجد/في شرح (م ر) حُكْمُ فهو المعوَّل عليه، ولا عبرة بمخالفة غيره له، وقد علمت تصريحه بعدم كراهة السُّجود عن مُقتضى مذهبه، ونقله عن «الأُنوار»، وعَدَم الكراهة له يقتضي عَدَم الكراهة لها إعطاءً للسبب حُكْمُ مُسبِّبه، وعَدَم كراهتها يقتضي مشروعيتها، فيكون السُّجود لها سنةً كما صرَّح به مُحَدِّثيه العَلَمَةُ الشُّبْرَامُلْسِيُّ، وإيضاحه: إنَّ نفي الكراهة يستلزم نفي

(1) هو: شيخ الإسلام زكريَّا بن محمَّد بن أحمد السنُّكي الأنصاري، أبو يحيى القاضي الصُّوفي، مُفتي الشَّافعية، وُلد سنة سِتِّ وعشرين وثمان مئة، وكان ثقةً إمامًا زاهدًا مُفسِّرًا، أثنى عليه السخاوي وغير واحدٍ. له من المصنَّفات: «اللؤلؤ النظيم» و«غاية الوصول» والكثير، توفي سنة سِتِّ وعشرين وتسع مئة.

ينظر: «الصَّوِّع اللَّامع» للسُّخاوي (234/3)، و«البدر الطَّالع» للشُّوكاني (252/1).

(2) «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» لزكريَّا الأنصاري (198/1) كتاب الصَّلَاة، باب سجدة التَّلَاوة.

(3) هو: شمس الدِّين محمَّد بن أحمد الشُّؤبَرِيُّ الشَّافعيُّ المصريُّ، فقيهٌ من أهل مصر، ينعت بشافعي الرِّمان، له من التَّصانيف: «فتاوى» و«حاشية على المواهب اللدنية» وغيرهما، توفي سنة (1069هـ).

ينظر: «خلاصة الأثر» للمُحِبِّي (385/3)، و«الأعلام» (11/6).

(4) هو: نور الدِّين عليُّ بن يحيى الزِّيَادِيُّ الشَّافعيُّ المصريُّ، فقيهٌ عالي الشَّأن في المذهب، قال المُحِبِّي: الامام الحَجَّة العليُّ الشَّأن رئيس العلماء بمصر، ذكره العجميُّ في «مشيخته» وأثنى عليه كثيرًا. له من التَّصانيف: «شرح المحرَّر» و«حاشية على شرح المنهج» وغيرهما، توفي سنة (1024هـ).

ينظر: «خلاصة الأثر» (195/3)، و«هدية العارفين» (754/1).

(5) نسبةً إلى شَبْرَامُلْسٍ قرية من غربية مصر.

قلت: هو: أبو الضياء عليُّ بن علي الشَّافعيُّ، من فقهاء الشَّافعية، كَفَّ بصره في طفولته، أثنى عليه المُحِبِّي في «خلاصة الأثر»، وله من التَّصانيف: «حاشية على شرح ابن قاسم للورقات» في أصول الفقه لإمام الحرمين، و«حاشية على نهاية المحتاج» وغيرهما، توفي سنة (1087هـ).

ينظر: «خلاصة الأثر» للمُحِبِّي (174/3)، و«ذيل لب اللباب في تحرير الأنساب» لشهاب الدِّين الوفايِّ مَادَّة (الشبراملسي)، و«الأعلام» (314/4).

الْحُزْمَةُ وَالْإِبَاحَةُ لَا يُتَوَهَّمُ إِثْبَاتُهَا، إِذْ لَيْسَ لَنَا سَجُودٌ مَتَّصِفٌ بِهَا، وَلَيْسَ مِنْ مَا صَدَقَاتُهُ الْوَاجِبُ فَانْحَصَرَ نَفْيُ الْكِرَاهَةِ فِي النَّدْبِ الْمُسْتَلْزَمِ مَشْرُوعِيَّةً سَبِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انْتَهَى شَيْخُنَا حَفْنِيٌّ فِي رِسَالَةِ أَلْفَهَا فِي شَأْنِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَقَدْ نَقَلْتَهَا بِالْحَرْفِ كَمَا رَأَيْتَ (1).
انتهى من حاشية شيخنا الشيخ سليمان الجمل (2) على «المنهج» رحمه الله تعالى رحمةً واسعةً، ونفعنا ببركاته وبركات مشايخه أجمعين، أمين.

(1) «فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، المعروف بـ : حاشية الجمل» لسليمان بن عمر الجمل (468/1) كتاب الصلاة، باب في سجودي التلاوة والشكر.

(2) سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى المعروف بالجمل، قال الميداني: الفاضل العلامة، والرحلة الفهامة، المحدث الفقيه، والمتبحر النبیه، الصوفي الصالح، والمتعبد الناجح. من أهل منية عجيل، له من التصانيف: «الفتوحات الإلهية»، و«المواهب المحمدية بشرح الشمائل الترمذية»، توفي سنة (1204هـ).

ينظر: «حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر» للميداني (ص: 692)، و«الأعلام» (131/3).

فائدة:

(تسنُّ سجدة التلاوة) للأحاديث الواردة فيها، منها: حديث مسلم، عن أبي هريرة قال: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ آيَةَ السَّجْدَةِ وَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ: يَا وَيْلَتَاهُ! أَمْرُ ابْنِ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَيَسْجُدُ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَعَصَيْتُ فَمَلَأَ النَّارَ»⁽¹⁾. ومحلُّ الشُّبُهَةِ أَنْ قَرَأَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِ وَقْتِ الْكِرَاهَةِ وَلَوْ بِقَصْدِ السُّجُودِ، أَوْ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ لَا بِقَصْدِ السُّجُودِ، أَوْ فِي صُبْحِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَلَوْ بِقَصْدِ السُّجُودِ.

وَقَدَّه الْعَلَمَةُ الرَّمْلِيُّ⁽²⁾ بِسَجْدَةِ رَأَى بَ بَ بَ⁽³⁾، وَعَمَّمَهُ الْعَلَمَةُ الرَّيَادِيُّ - كَابِن حَجَرٍ - فِي كُلِّ آيَةِ سَجْدَةٍ وَمَا عَدَا ذَلِكَ لَا يُسْنُّ، فَإِنْ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ بِقَصْدِ السُّجُودِ وَسَجَدَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ قَرَأَ فِي وَقْتِ الْكِرَاهَةِ لَا بِقَصْدِ السُّجُودِ لَمْ تُكْرَهِ الْقِرَاءَةُ وَلَا يُسْنُّ السُّجُودَ وَلَا يَبْطُلُ، وَإِنْ قَرَأَ فِيهِ لَيْسَ جَدَّ بَعْدَهُ فَكَذَلِكَ مَعَ كِرَاهَةِ الْقِرَاءَةِ، وَإِنْ قَرَأَ فِيهِ أَوْ قَبْلَهُ بِقَصْدِ السُّجُودِ فِيهِ فِيهِمَا حُرْمَتِ الْقِرَاءَةِ وَالسُّجُودِ وَكَانَ بَاطِلًا، وَلَوْ تَعَارَضَ مَعَ التَّحِيَّةِ قُدِّمَ عَلَيْهَا لِقَوْلِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ/رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِوُجُوبِهِ.

وَلَا يُفَوِّتُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، وَيَقُومُ مَقَامَ السُّجُودِ لِلتَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ وَهُوَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، زَادَ بَعْضُهُمْ: وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَلَا يَقَالُ: كَانَ قِيَاسُ التَّحِيَّةِ أَنْ يَقُولَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ هُنَا سَجْدَةً وَاحِدَةً وَفِي التَّحِيَّةِ أَرْبَعٌ، لِأَنَّ نَقْلَ: هَذِهِ السَّجْدَةُ عِبَادَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ كَمَا أَنَّ الْأَرْبَعَ عِبَادَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ، وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ إِذَا نَوَى التَّحِيَّةَ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ أَنْ يَزِيدَ عَلَى أَرْبَعٍ⁽⁴⁾. انتهى.

برماوي مع زيادة في أوله من (ق ل) ⁽⁵⁾ على الجلال، نقل بدون الزيادة المذكورة من حاشية الشيخ الجمل على «المنهج».

تنبيه:

لَا يَصِحُّ نَذْرُ السُّجُودِ إِذَا لَمْ يُسْنِّ، وَإِذَا صَحَّ نَذْرُهَا فِيمَا إِذَا كَانَتْ سُنَّةً لَا تَقْتَضِي؛ لِأَنَّ مَا كَانَ لِسَبَبِ وَفَاتٍ لَا يُقْضَى كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ⁽⁶⁾.

تنبيهان:

أَحَدُهُمَا: لَا يَصِحُّ السُّجُودُ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ آيَتِهِ، فَلَوْ سَجَدَ قَبْلَهُ وَلَوْ بِحَرْفٍ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ وَقْتَهُ إِنَّمَا يَدْخُلُ بِتَمَامِهَا، وَالْأَصَحُّ أَنْ تَمَامَهَا فِي النَّحْلِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْحَرْفِيُّ الدُّجَانُ لِلْحَائِيَةِ﴾⁽⁷⁾، وَقِيلَ: عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿قَطْرًا بَيْنَ الصَّنَائِقِ﴾⁽⁸⁾.

(1) أخرجه مسلم في «صحيحه» (133) (81) كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك.

(2) هو: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة المنوفي، شهاب الدين المصري المشهور بالشافعي الصغير، أحد أساطين العلماء وأعلام نحاريهم، له من التصانيف: «غاية المرام في شرح شروط المأموم والإمام» و«الفتاوى» وغيرها، توفي سنة (1004هـ). ينظر: «خلاصة الأثر» (342/3)، و«إيضاح المكنون» للباباني (141/4، 157).

(3) يعني: التي في سورة السجدة.

(4) «حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين» لأحمد القليوبي (206/1) كتاب الصلاة، باب سجودي التلاوة والشكر. وينظر: «فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، المعروف ب: حاشية الجمل» لسليمان بن عمر الجمل (467/1) كتاب الصلاة، باب في سجودي التلاوة والشكر.

(5) يعني: القليوبي، وهو: أحمد بن أحمد بن سلامة الحوفي، أبو العباس شهاب الدين، فقيه شافعي من أهل قليوب بمصر، له حواشٍ وشرح ورسائل، منها: «فضائل مكة والمدينة»، و«الهداية»، وغيرها، توفي سنة (1069هـ).

ينظر: «خلاصة الأثر» للمحبي (175/1)، و«الأعلام» للزركلي (92/1).

(6) ينظر: «حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين» لأحمد القليوبي (206/1) كتاب الصلاة، باب سجودي التلاوة والشكر.

(7) الآية (50).

(8) الآية (49).

إن قيل: لم اختصت هذه الأربع عشرة بالسُّجود عندها مع ذكر السُّجود والأمر به له^٨ في آيات آخر الحجر ﴿مُحَمَّدًا﴾^(١) قلنا: لأن تلك فيها مدح السَّاجدين صريحًا ودم غيرهم تلويحًا أو عكسه، فشرع لنا السُّجود حينئذ لغنم المدح تارة والسلامة من الدَّم أُخرى، وأمَّا ما عداها فليس فيه ذلك بل نحو أمره^٨ مجردًا عن غيره، وهذا لا دخل لنا فيه فلم يطلب منَّا عنده، فتأمله وافهمه يتضح لك ذلك.

وأما ﴿عَنْظَلْنَا فُضْلَنَا الْبُيُوتِ الرَّزْوِيَّةِ الدُّخَانِ الْبُحَايِيَّةِ الْإِحْقَاقِ﴾^(٢)، فهو ليس منَّا نحن فيه؛ لأنه مجرد فضيلة لمن آمن من أهل الكتاب.

فائدة:

الآيات التي وردت في محلها خلاف هل يسجد في موضعين لآية واحدة خروجًا من الخلاف، قال ابن قاسم: نعم، ولا يُعدُّ السُّجود الأول فاصلًا؛ قاله شيخنا، والذي أفتى به الشُّيوطي أنه يسجد في الموضع الثاني فيكفيه عنهما نقله عنه أيضًا^(٣). انتهى ابن قاسم.

وسبب الخلاف في تمام بعض آيات السُّجدة النَّظَر في كمال الآية هل هو بذكر السُّجدة أو بكمال التَّناء على المطيع ودم العاصي. انتهى.

ويندب تأخير السُّجود إلى ما بعد الفراغ إن خشي على بعض المأمومين التَّخلف لُبعد أو صَمَم أو جهل أو إسراره في القراءة أو نحو ذلك^(٤). انتهى ملخصًا من (ق ل)، وعزِّي على الجلال^(٥) وحجَّر. انتهى ما يسر الله جمعه لعبد الفقير أحمد الهنراوي.

(1) يعني: سورة الإنسان.

(2) آل عمران الآية (113).

(3) ينظر: «حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج» (205/2)، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة والشُّكر.

(4) «حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين» لأحمد القليوبي (237/1)، كتاب الصلاة، باب في سجودي التلاوة والشُّكر.

(5) ما زال هذا الشرح مفقودًا، والعزِّي هنا: محمَّد بن قاسم المعروف بابن الغرابيلي، أبو عبدالله، فقيه شافعي، نسب لمدينة غزة في أقصى الشام من ناحية مصر، بينها وبين عسقلان فرسخان أو أقل، وهي من نواحي فلسطين.

قال السخاوي: تميَّز في الفنون، وأشير إليه بالفضيلة والسكون. له عدة تصانيف وشروح منها: «شرح على متن أبي شجاع» و«حاشية على شرح التصريف» وغيرهما، توفي سنة (918هـ).

ينظر: «الصَّوِّء اللامع» للسُّخاوي (286/8)، و«معجم البلدان» لياقوت (202/4)، و«الأعلام» (5/7).

والجلال هو: جلال الدين المحلي محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن إبراهيم بن أحمد الشافعي، أصولي، مُفسِّر، مشهور، عزَّفه ابنُ العماد بقوله: «تقازاني العرب»، ولد سنة (791هـ)، وله من التَّصانيف: «كنز الرَّاعبين»، و«شرح المنهاج» وغيرهما، توفي سنة (864هـ).

ينظر: «طبقات المفسرين» للدَّاودي (84/2)، و«الأعلام» (333/5).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله ^أ وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

1. فالرسالة مع إجازها قدّم فيها الشيخ الهبروي بياناً لطيفاً في ذكر حالة السجود خارج الصلاة بداعي القراءة، وتعدّ هذا الرسالة من المصنّفات النادرة في بابها، فلا نعلم أحداً من أئمّة الأمة وعلمائها أفرد هذه الحالة في التصنيف على هذا النحو الذي ذهب إليه الشيخ الهبروي رحمه الله عليه، وقد استوعب رحمه الله في هذا الكتاب معظم ما ورد من الأقوال الواردة فيه من أئمّة الشافعية، ممّا يدلّ على إمكانية الهبروي وسعة اطلاعه على تصانيف الشافعية والتحقّق فيها بأدق الأمور، وقد ساق من النقول ما يزيد من قيمة الكتاب عند مطالعته.
2. يبدأ المصنّف رحمه الله بذكر حالتي القول في هذه المسألة ممن يرى مشروعيتها وبالتالي يسئ السجود فيها، وممن لا يرى مشروعيتها وبالتالي لا يرى أن السجود مسنونٌ فيها، ذاكراً أدلّة الفريقين بنقل كلام أئمّة الشافعية ممن يشار إليهم في العلم والمعرفة.
3. يقوم المصنّف بالتنبيه على عدّة أمور، منها - مثلاً - محل السجود عند سماع الآية، ثم يجمع رحمه الله أمكنة مواضع السجود في القرآن الكريم مورداً مواضعها، فأجاد وأفاد رحمة الله تعالى عليه.
4. تعدّ هذه المخطوطة نسخة فريدة في موضوعها وندارتها لكونها لا ثاني لها فيما بحثنا وكونها بخط منشئها الشيخ أحمد الهبروي، فالحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات.

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. «صحيح البخاري» محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ) - حققه: محمد زهير بن ناصر الناصر - دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي - (ط/1)، (1422هـ) - عدد الأجزاء: (9).
3. «الأعلام» خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت 1396هـ) - دار العلم للملايين - (ط/15)، سنة 2002 م - بيروت/لبنان.
4. «إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء» لمحمّد راغب الطباخ - نقحه ووقف على طباعته محمد كمال - دار القلم العربي - (ط/2)، سنة 1408هـ - (1988م) - حلب/سورية.
5. «إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون» إسماعيل بن محمد أمين الباباني البغدادي (ت 1399هـ) - عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي - دار إحياء التراث العربي، بيروت/لبنان.
6. «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» محمّد بن علي بن محمّد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ) - دار المعرفة، بيروت/لبنان - عدد الأجزاء: (2).
7. «البيسط في المذهب» أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت 505هـ) - رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه - إعداد: عبدالعزيز بن محمد السلیمان - إشراف د. عبدالله بن فهد الشريف - (1434هـ - 1435هـ) - الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة/المملكة العربية السعودية.
8. «البيان في مذهب الإمام الشافعي» أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العُمُراني (ت: 558هـ) - حققه قاسم النوري - دار المنهاج - (ط/1)، سنة 1421هـ - (2000م) - جدة/السعودية.
9. «تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام» شمس الدّين أبو عبدالله محمّد بن أحمد بن عثمان بن قايّماز الذهبي (748هـ)، تحقيق عُمر عبدالسلام التدمري، دار الكتاب العربي - بيروت.

- نسخة أخرى: دار الغرب الإسلامي بيروت/لبنان، بتحقيق د. بشار عواد.
10. «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت 974هـ)، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.
11. «تذكرة الحفاظ» شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت 748هـ)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
12. «التبويه على مبادئ التوجيه» إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدي (ت بعد 536هـ) - حققه د. محمد بلحسان - دار ابن حزم - بيروت/لبنان - (ط/1) سنة: (1428 هـ - 2007 م)، عدد الأجزاء (2).
13. «حاشية ابن عبدالحق على شرح المحلي على الوراقات» أحمد بن أحمد بن عبدالحق السنباطي - مخطوط، جامعة الإمام محمد بن سعود - رقم: (85304).
14. «حاشية الجمل أو فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب» سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى المعروف بالجمل (ت 1204هـ) - عدد الأجزاء (5) - دار إحياء التراث العربي - بيروت/لبنان.
15. «حاشية على منهج الطلاب» علي بن علي الشبرايمسي - مخطوط/المكتبة الأزهرية، رقم: (4128 - عمري) (609. خصوصي).
16. «حاشيتا قليوبي وعميرة» أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة - بدون طبعة، سنة (1415 هـ - 1995 م) - دار الفكر - بيروت/لبنان.
17. «حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر» عبدالرزاق بن حسن الميداني (ت 1335هـ) - حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار - من أعضاء مجمع اللغة العربية - (ط/2، سنة 1413 هـ - 1993 م) - دار صادر - بيروت/لبنان.
18. «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي (ت 1111هـ) - دار صادر - بيروت/لبنان.
19. «الدُرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تحقيق مراقبة محمد عبدالمعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد/الهند.
20. «ذيل تذكره الحفاظ» شمس الدين أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني (ت 765هـ) - (ط/1، سنة 1419هـ - 1998م) - دار الكتب العلمية - بيروت/لبنان.
21. «الصّاح تاج اللّغة وصّاح العربيّة»، أبو نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهري الفارابي (ت 393هـ)، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين - بيروت.
22. «الصّوء اللّامع لأهل القرن التّاسع» شمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السّخاوي (902هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.
23. «الكواكب السّائرة بأعيان المنة العاشرة» نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت 1061هـ)، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان.
24. «المصباح المنير» أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ - دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد - المكتبة العصريّة، بيروت/لبنان.
25. «المعجم المختص بالمحدثين» محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت 748هـ) - تحقيق د. محمد الحبيب الهيلة - مكتبة الصديق، الطائف - (ط/1)، (1408هـ - 1988م).
26. «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن جمال الدين (ت 874هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب - مصر.

27. «النور السافر عن أخبار القرن العاشر» محيي الدين عبدالقادر بن شيخ بن عبدالله العبدروس (ت 1038هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
28. «سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر» محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني (ت 1206هـ) - دار البشائر الإسلامية، بيروت/لبنان - (ط/3)، سنة (1408 هـ - 1988م) - عدد الأجزاء (4).
29. «سير أعلام النبلاء» شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت 748هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.
30. «الصّارم المُنكي في الرّد على السُّبكي» شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي (ت 744هـ) - تحقيق عقيل بن محمد بن زيد اليماني - قدم له فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي - (ط/1، سنة 1424هـ - 2003م) - مؤسسة الريان بيروت/لبنان.
31. «طبقات الشافعية» أبو بكر بن أحمد بن محمد الأسديّ الدمشقيّ، تقيّ الدين ابن قاضي شهبة (ت 851هـ)، تحقيق الحافظ عبدالعليم خان، عالم الكتب - بيروت.
32. «طبقات الشافعية الكبرى» تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ) - حققه د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو - دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع - (ط/2، سنة 1413هـ).
33. «فتاوى السبكي» أبو الحسن تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي (ت: 756هـ) - دار المعرفة - بيروت/لبنان.
34. «قوت المحتاج في شرح المنهاج» أحمد بن حمدان الأذريّ (ت 783هـ) - تحقيق عيّد محمد عبدالحميد - دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان - عدد الأجزاء (12).
35. «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» مصطفى بن عبدالله كاتب جلبي المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت 1067هـ)، مكتبة المتنى - بغداد.
36. «كفاية النبيه شرح التنبية في فقه الإمام الشافعي» أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة (ت: 710 هـ) - حقق: مجدي محمد سرور باسلوم - دار الكتب العلمية - (ط/1، سنة 2009م) - بيروت/لبنان.
37. «المجموع شرح المهذب» أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ) - باشرت تصحيحها لجنة من العلماء - إدارة الطباعة المنيرية - مصر.
38. «المحرر في فقه الإمام الشافعي» أبو القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي (ت: 623هـ) - حققه نشأت بن كمال المصري - (ط/1، 1434هـ - 2013م) - دار السلام/مصر.
39. «معجم المؤلفين» عمر بن رضا كحالة (1408هـ) - مكتبة المتنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي - بيروت/لبنان.
40. «منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه» أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) - عنى به محمد محمد طاهر شعبان - دار المنهاج - (ط/1، سنة 1426هـ / 2005م) - بيروت/لبنان.
41. «منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي» زكريا بن محمد الأنصاري (926هـ) - حقق: صلاح بن محمد بن عويضة - (ط/1، سنة 1417هـ - 1997م) - دار الكتب العلمية - بيروت/لبنان.
42. «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» محمد بن أبي العباس أحمد الرملي - (ت 1004هـ) - دار الفكر، بيروت/لبنان - (ط/أخيرة)، (1404هـ/1984م) - عدد الأجزاء: (8).
43. «النور الضاوي لمؤلفات أحمد الهبروي» مجهول لأحد تلامذة الهبروي - كتب في القرن الرابع عشر تقريبًا - مخطوط في مكتبة جامعة الملك سعود برقم (5768) - السعودية.
44. «هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين» إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت 1399هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول.